تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/76	446/ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/2/19هـ 2009/2/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
324/ل.س/ 2011 لعام 1432هـ	1432/3/19هـ 2011/2/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق ماليه بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض بالمبلغ الذي تم استحصاله من قيمة الأسهم وقدره (18,572) ريالاً، والذي سُلّم دون علمه إلى المدعو م.ع.، مع محاسبة المتسبب في بيع الأسهم دون علمه وتحويل المبلغ لشخص لا يعرفه وصرفه له دون علمه، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (18,572) ثمانية عشر ألفاً وخمس مئة واثنان وسبعون ريالاً، تعويضاً عن أسهمه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعي عليه بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بنقضه وردّ دعوى المدعي استناداً إلى عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذه القضية؛ لكون مجمل ادعاء العميل يدور حول المبلغ المحول من حسابه الجاري إلى حساب العميل م.ع. وحصر المدعي لطلبه بهذا المبلغ، وأنه لو كان المبلغ لم يتم تحويله لما اعترض المدعي على ذلك ولم يقدم أي شكوى تتعلق ببيع الأسهم ولا سيما أن البيع كان بالسعر الأعلى للسهم حتى تاريخه، مما يدل على علم العميل (المدعي) ورضاه بالبيع، وبناءً عليه فإن تعلق الدعوى بهذا المبلغ يجعل محور النزاع محصوراً في عملية التحويل من الحساب الجاري للمدعي إلى حساب العميل م.ع.، مما يجعل القضية خارجة عن اختصاص لجنة الفصل. وأضاف أن طلبات المدعي تتناقض مع ادعائه إذ تم تأسيس قرار اللجنة على تعويض المدعي عن قيمة بيع الأسهم إلا أن المدعي ينكر طلبه بيع الأسهم محل النزاع، ثم يتناقض مع هذا ويصل إلى نتيجة مؤداها المطالبة بالمبلغ الذي بيعت به الأسهم واستجابت اللجنة لطلبه مع أن العميل لا يخرج حاله عن أحد أمرين: إما أنه لا يريد ولا يرغب في بيع الأسهم، وبالتالي كيف يتم تعوضه عن بيع الأسهم بالمبلغ الناتج عنها مع أنه لم يرغب في البيع؟! وإما أنه يريد بيع الأسهم وهو المتسق مع طلبه بالرغم من إنكاره لهذا الأمر؛ لأنه يطلب ثمن البيع، فيكون البيع برضاه وتنتفي مسؤولية المصرف.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الاختصاص فإن لجنة الاستئناف ترى أن هذه المنازعة قد نشئ عنها دعويان:

الدعوى الأولى: دعوى أوراق مالية تتعلق بالتداول والمتمثلة بتنفيذ أمر ببيع (24) سهماً من أسهم بنك (ب) دون إذن من المدعي، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل أن البيع الذي تم بتاريخ 2005/6/22م بسعر (775) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (18,600) ريال بموجب أمر بيع باسم المدعي- كان مذيلاً بتوقيع ثبت أنه ليس توقيعه؛ وذلك استناداً إلى ما ثبت لدى الأدلة الجنائية، وثبت أيضاً لديها أنه في التاريخ نفسه حُوّل مبلغ (18,572) ريالاً من حساب المدعي الاستثماري إلى حسابه الجاري ثم حُوّل هذا المبلغ إلى حساب شخص آخر بموجب أمر صادر باسم المدعي، ومذيل بتوقيع ثبت للجنة الفصل أنه ليس توقيعه بناءً على ما ذكرته الأدلة الجنائية، وحيث إن الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن ثابت بالتصرف، ولما تنص عليه المادة الثامنة من الأنظمة العامة و القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول والبند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات التداول، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، وقد باع الأسهم محل النزاع دون أن يقدم ما يدل على وجود أمر بالبيع صادر عن المدعي، وأنه بتصرفه هذا ببيعها يُعدّ مخالفاً للقواعد الواجبة الاتباع، مما يوجب مسؤوليته عن هذا التصرف، ومن ثم ألزمت المصرف إعادةَ المبلغ الذي حُوّل من حساب المدعي الجاري إلى حساب شخص آخر استجابةً لطلب المدعي الذي حصر دعواه بهذا الطلب.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف ترى أن بيع الأسهم دون إذن من مالكها يُعدّ عملاً من أعمال الوساطة ويدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لما يقضي به نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنه؛ على اعتبار أن الدعوى عندما أقيمت على المصرف أقيمت عليه بوصفه وسيطاً مرخصاً له في العمل بسوق الأسهم وقت حصول هذه الواقعة وفقاً لمقتضى المادتين (31 و 32) من نظام السوق المالية وليس بصفته الائتمانية كمصرف، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، إلا أنه لما كان المدعي قد حصر طلبه بتسليمه قيمة بيع أسهمه البالغ عددها (24) سهماً من أسهم بنك (ب)، والتي حُوّلت من حسابه إلى حساب شخص آخر، فإن النزاع المتعلق بهذا الشق يكون منتهياً بهذه المطالبة، نظراً إلى أن المدعي لم يطالب بالمبلغ المحول من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري وإنما طالب بالمبلغ المحول من حسابه إلى حساب شخص آخر.

الدعوى الثانية: الدعوى المصرفية المتعلقة بطلب إعادة المبلغ الذي حُوّل من حساب المدعي الجاري إلى حساب شخص آخر جارٍ، والبالغ قدره (18,572) ريالاً، وهذا الشق من النزاع يُعدّ عملاً مصرفياً وليس من أعمال الوساطة؛ إذ إن التحويل بين الحسابات الجارية عمل مصرفي، يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وينعقد الاختصاص فيه للجنة تسوية المنازعات المصرفية، استناداً إلى أن الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما- قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية على ذلك، علاوةً على أن الأمر السامي البرقي رقم 4/ب/110 وتاريخ 1409/1/2هـ حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن الاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب الأمرين الساميين المشار إليهما أعلاه، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث إن النظر في موضوع الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها ولو لم يثرها أي من الخصوم، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة، وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: وفي الاختصاص إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم446/ل/د1/2009م لعام 1430هـ المستأنف ضده لعدم الاختصاص وفقاً لحيثيات هذا القرار.